نماذج مسائل مختارة من اتفاق المذهب عند المالكية دراسة فقهية مقارنة

م.د. ماجد هادي طلال
كلية الهندسة – جامعة الأنبار

الكلمات المفتاحية: اتفاق، المذهب، المالكية

الملخص:

لقد كان الفقه الإسلامي في مختلف العصور، مظهراً من مظاهر عناية الأمة بهذه الشريعة المطهرة، شريعة العدل والرحمة والإصلاح، وكانت المذاهب التي تستند إلى أصوله الثابتة، وقواعده المقررة، مدارس للنظر والبحث والاستنباط والترجيح اعتماداً على الأدلة المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وما استند إليهما من إجماع صحيح، أو قياس واضح، أو أدلة ظنية، أو قواعد أصولية أو فقهية، وبعد توفيق الله وتيسيره وقع الاختيار على موضوع " نماذج مسائل مختارة من اتفاق المذهب عند المالكية دراسة فقهية مقارنة".

المقدمة:

إن شريعة الإسلام هي المحجة البيضاء، والصراط المستقيم، شرعها الله تعالى بعلمه، وأنزلها على خاتم أنبيائه ورسله، ووفر لها من أسباب القوة والحفظ ما جعلها خالدة على الدهر، معصومة عن أن تميل إلى باطل، أو تنحرف إلى ضلال، ولقد كان الفقه الإسلامي في مختلف العصور، مظهراً من مظاهر عناية الأمة بهذه الشريعة المطهرة، شريعة العدل والرحمة والإصلاح، وكانت المذاهب التي تستند إلى أصوله الثابتة، وقواعده المقررة، مدارس للنظر والبحث والاستنباط والترجيح اعتماداً على الأدلة المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وما استند إليهما من إجماع صحيح، أو قياس واضح، أو أدلة ظنية، أو قواعد أصولية أو فقهية، وبعد توفيق الله وتيسيره وقع الاختيار على موضوع " نماذج مسائل مختارة من اتفاق المذهب عند المالكية دراسة فقهية مقارنة".

منهج البحث:

اعتمدت على لفظ "اتفاق المذهب" عند المالكية، بناءاً على ما قال به المالكية، واخترت نماذج من المسائل الكثيرة بما يسع ورقات البحث، ثم جعلتُ عنواناً مناسباً لكل مسألة، ومن ثم جعلتُ القول الأول هو ما ذهب إليه المالكية في اتفاق المذهب من مصدره من المالكية، ثم ذكرتُ المذاهب المتفقة معه، ثم أدرجتُ أقوال المذاهب الأخرى له في أثناء البحث، وبينت أراء العلماء في المسائل المختارة على المذاهب الفقهية السبعة، واعتمدتُ التوثيق في دراسة كل مسألة من خلال الأخذ من الكتب الفقهية المعتمدة، وثم أبين الأدلة لكل من الأقوال مع بيان وجه الدلالة من تلك الأدلة والردود عليها إن وجدت، ثم بيان الراجح منها معتمداً في ذلك على قوة الأدلة دون التعصب لمذهبٍ معين، وأعزو الآيات القرآنية إلى سورها التي وردت فيها مع ذكر رقم الآية، وأما الأحاديث فأني اعتمدت طريقة تخريجها من مضان كتب التخريج المعتمدة في ذلك، ثم أثبت حكم تلك الأحاديث إن لم تكن في الصحيحين، وبعد ذلك قمت بالتعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة التي وردت في البحث.

خطة البحث:

تضمن البحث أن تتكون من مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، أما المقدمة فذكرتُ فيها الهدف من البحث وأسباب اختياره، ومنهج وخطة البحث، ثم بينت في المطلب الأول فكان عن حكم الزيادة على الثلاث في الوضوء، وأما المطلب الثاني فكان عن حكم ادراك الركعة في صلاة الكسوف، وأما المطلب الثالث فكان عن حكم شهادة الأخ لأخيه، وأما المطلب الرابع فكان عن حكم قتل الجماعة بالواحد، ومن ثم بينت في الخاتمة نتائج البحث، ثم أعقبتُ ذلك قائمة بأسماء المصادر والمراجع.

المطلب الأول: حكم الزيادة على الثلاث في الوضوء

لا خلاف بين الفقهاء في أن المتوضئ إذا توضأ مرة مرة أو مرتين مرتين أو ثلاثاً ثلاثاً وأسبغ فإن وضوؤه صحيح[1]، وحصل الخلاف فيما لو زاد على الثلاثة بقصد التعبد، على قولين:

القول الأول: تحرم الزيادة على الثلاث في الوضوء، وهو اتفاق المذهب عند المالكية في قولهم:(هل تكره الغسلة الرابعة أو تمنع؟، قولان مشهوران فالذي نقله في التوضيح عن صاحب المقدمات

وابن الحاجب الكراهة، ونقل عن عبد الوهاب واللخمي والمازري أنها تمنع، قال: ونقل سند اتفاق المذهب على المنع) [2]، وبه قال اسحاق، وقولٌ للإمام احمد [3].

أدلتهم على ذلك:

1. عن أبي هريرة ﷺ " أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً" [4].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن مجاوزة الثلاث غسلات في الوضوء فيه من الاعتداء في الطهور [5].

2. إن الزيادة على الثلاث في الوضوء يستوجب الإسراف في الماء وهو أمر منهيٌ عنه[6].

ويرد عليه: لو فرضنا بالحرمة فإن الأمر الوارد في المقصود بالزيادة في الحديث الذي استدلوا به تصرف الحكم من التحريم إلى الكراهة [7].

القول الثاني: تُكره الزيادة على الثلاث في الوضوء، وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية [8].

أدلتهم على ذلك:

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن إعرابياً أتى إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: " هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم" [9].
2. عن أبي بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ دعا بماءٍ، فتوضأ مرةً مرةً، فقال: " هذا وظيفة الوضوء، أو قال: وضوء من لم يتوضأه، لم يقبل الله له صلاةً، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: هذا وضوء من توضأه، أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: هذا وضوئي، ووضوء المرسلين من قبلي" [10].
3. عن عبدالله بن مغفل ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " يكون في هذه الأمة قومُ يعتدون في الطهور والدعاء" [11].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على أن غُسل كل عضو ثلاثاً ثلاثاً، وقال عنه الرسول ﷺ: هذا الوضوء، فمن زاد عليه فقد خالف قوله عليه الصلاة والسلام وجاوز الحد المحدود، كما أن في الزيادة فوق الثلاث فيها إسراف في الماء من غير حصول ثوابٍ لهُ [12].

الترجيح: بعد عرض الأقوال تبين لي أن القول الراجح هو كراهة الزيادة على الثلاث في الوضوء، لما فيه من المخالفة في الإسراف في الماء.

المطلب الثاني:حكم إدراك الركعة في صلاة الكسوف

حصل الخلاف بين الفقهاء في ذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تُدرك الركعة بإدراك الركوع الثاني منها، وهو اتفاق المذهب عند المالكية في قولهم:(اتفاق أهل المذهب على أن من أدرك القيام الثاني تصح له الركعة ولا قضاء عليه للركوع الأول ويجعل قراءته في القيام الثاني دون قراءته في القيام الأول) [13]، وهو قولٌ للشافعية وقولٌ للحنابلة والظاهرية [14].

أدلتهم على ذلك:

1. يجوز للمصلي أن يصلي بركوع واحد، فاجُتزئ به في حق المسبوق [15].
2. أن الركوع الثاني هو الواجب، بدليل أنه يؤتى به في محله، فيصل أوله بالقراءة، والرفع منه بالسجود، بخلاف الركوع الأول، لأنه في أثناء القراءة، وهي محمولة عن المسبوق، فوجب أن يكون محمولاً عنه [16].

ويرد عليه: ان الركوع الأول أولى بالوجوب؛ لأنه متصل بتكبيرة الإحرام، بخلاف الثاني فهو متوسط بين ركنين: تكبيرة الإحرام والسجود، فهو أشبه بالزيادة، والأصل الركوع الأول، والثاني في حكم التابع له [17].

3. ان الركوع الأول سنة، والثاني هو الفرض، فذلك إذا أدرك الثاني من إحدى الركعتين، فقد أدرك الركعة الثانية[18].

ويرد عليه: إذا سلمنا ذلك فإن الأول فرض والثاني سنة، والركوع الثاني وما بعده سنة بلا نزاع[19].

القول الثاني: لا تُدرك الركعة الإ بإدراك الركوع الأول منها، ومن أدرك الركوع الثاني من أي ركعة، فقد فاتته تلك الركعة، وإليه ذهب الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، وقولٌ للحنابلة والزيدية والأمامية [20].

أدلتهم على ذلك:

1. أنه قد فاته من الركعة ركوع، أشبه ما لو فاته الركوع من غير هذه الصلاة؛ لأن الركوعين في كل ركعة واحدة من هذه الصلاة بمثابة ركوع واحد من الركعة في سائر الصلوات، والتغليب لمنع الإدراك؛ فإن الحكم لكون المسبوق مدركاً للركعة بإدراك ركوعها، في حكم رخصة نادرة، فلا يعول بها عند موضعها [21].
2. إن إدراك الركوع الثاني لا يعد إدراكاً لشيء من الركعة؛ قياساً على إدراك الإعتدال في سائر الصلوات، فإنه لا تدرك به الركعة [22].
3. إن ما بعد الركوع الثاني سنة، فلا تُدرك به الركعة [23].

القول الثالث: تُدرك الركعة بالركوع الثاني إذا صلى الكسوف بثلاث ركعات، أو أربع في كل ركعة، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة [24].

دليلهم على ذلك: بأنه مدركُ لمعظم الركعة فيكون مدركاً لها [25].

ويرد عليه: إن العبرة بإدراك الركوع الأول المتصل بتكبيرة الإحرام لا بمعظم الركعة [26].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن القول الثاني القائل بأنه لا تُدرك الركعة الإ بإدراك الركوع الأول منها، ومن أدرك الركوع الثاني من أي ركعة، فقد فاتته تلك الركعة، لقوة ما استدلوا به؛ ولأنها الأصل والثاني في حكم التابع لها.

المطلب الثالث: حكم شهادة الأخ لأخيه

اختلف الفقهاء في شهادة الأخ لأخيه على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة الأخ لأخيه مطلقاً، وهو اتفاق المذهب عند المالكية بقولهم: (حكى المازري إتفاق المذهب على رد شهادة الأخ لأخيه مع قوة التهمة كأن يشهد له بما يكتسب به شرفاً أو يدفع به معرةً أو تقتضيه الحمية والعصبية)[27]، وهو قول الأوزاعي والحسن بن زياد والزيدية والامامية [28].

أدلتهم على ذلك:

1. قياس شهادة الأخ لأخيه بشهادة الابن مع أبيه فلا تقبل شهادتهم [29].

ويرد عليه: عدم جواز القياس على الوالد والولد؛ لأن بينهما بعضية وقرابة قوية بخلاف الأخ؛ لأن الظاهر فيما بينهم العداوة وهذ ما حصل في قصة سيدنا يوسف عليه والسلام[30]، ولأن القصاص يجري بينهما فهو كالأجنبي، وليس من حيثُ لم تجر مناكحة الأخ لأخيه ينبغي أن لا تقبل شهادته كما لو شهد لأم زوجته وبنته [31].

2. إنما لم تجز شهادة الأخ لأخيه في النسب إذا كان وحده، فلأن شهادة الواحد لا تجوز في شيء من هذه الأشياء حتى يقارن شهادة الشاهد غيرها، وإن كانا أخوين عدلين جازت شهادتهما [32]

القول الثاني: جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً، رُوي ذلك عن عبد الله بن الزبير، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والثوري، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية[33].

أدلتهم على ذلك:

1. قوله تعالى:(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) [34].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بطلب شاهدين من دون تفريق، وقصد بهم العدول المرتضى دينهم وخلقهم ومنها شهادة الأخ لأخيه[35].

2. أجماع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة [36].

3. ولأنه ليس بين الأخوين من الحقوق من قوة التهمة ما يقتضي رد الشهادة، فجازت شهادته كالعم [37].

4. تُقبل شهادة الأخ من النسب لأخيه؛ لأنه عدلُ غير متهم، ولا يصح قياسه على الوالد والولد، لما بينهما من التقارب [38].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي أن القول الثاني القائل بجواز شهادة الأخ لأخية هو الراجح، ولأنهما سيان في القرابة مثل العم والخال والعمة والخالة، وهو أقرب منهم فتجوز شهادته.

المطلب الرابع:حكم قتل الجماعة بالواحد

لا خلاف بين الفقهاء على أن لأولياء المقتول القصاص من القاتل[39]، ولكنهم اختلفوا هل يقع على جميع القتلى أو عمن طلب وليه ذلك، وهل تجب الدية على القاتل لبقية الأولياء، على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا طلب الأولياء القصاص كلهم أو أحدهم، قُتل لهم جميعاً، ولا تجب الدية للباقين، وهو اتفاق المذهب عند المالكية في قولهم:(لو إشترك جماعة في قتل رجل، بعضهم بالمباشرة، وبعضهم بالتسبب، وقد يقال بترجيح المباشر، وقد قال بذلك بعض شيوخنا في للإكراه، لكن إتفاق المذهب على أن الجماعة الحاضرين المتمالئين على قتل واحد منهم؛ أنهم يقتلون من تولى ضربه ومن لم يتولاه) [40]، وإليه ذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة [41].

أدلتهم على ذلك:

1. القياس على إشتراك الجماعة في قتل الواحد؛ لوجود التماثل بين الجماعة والواحد من كلا الطرفين؛ لأن المماثلة بين الشيئين إنما تكون من الجانبين، ولو لم يكن هناك تماثل؛ لما جاز قتل الجماعة بالواحد؛ لأن من شروط القصاص وجود التماثل في القصاص [42].

ويرد عليه: الجماعة ليست كالواحد، فالواحد لا يماثل الجماعة، وقتلت الجماعة بالواحد لا للمماثلة، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وسداً لباب الفساد لئلا يؤدي الاشتراك في قتل الواحد، إلى أسقاط القصاص عن الجناة، ولأن القتل لا يتجزأ، فيُعد كل واحد منهم قاتلاً له على وجه الكمال[43].

2. أن القصاص إنما شرع لتحقيق الأحياء، وقد تحقق بقتل القاتل فيكتفى به ولا شيء لبقية الأولياء، والمقصود من القتل التشفي والانتقام فأصبح كل واحد مستوفياً لحقه بكماله [44].

ويرد عليه: إن الزجر لا يتحقق بل يزيد من عدوانه؛ فلو علمنا أن القود واجب فله قتل واحد دون الزيادة عليه[45].

وأجيب: ان صيانة النفس تكون بقتل القاتل، وأما الدية فهي لم توضع للزجر عن القتل، وإنما هي قيمة المتلف، ولهذا يستوفيها في شبه العمد، ويعزز القاتل لزجره عن القتل [46].

3. القياس على العبد إذا قتل جماعة، وعلى المحارب إذا قتل في الحرابة جماعة [47].

ويرد عليه: القياس على العبد قياس مع الفارق؛ لأن العبد الجاني إذا قُتل لأحد أولياء القتلى سقط القصاص، ولم يبق محل الدية لبقية الأولياء؛ لأنه لا مال للعبد، كما أن العبد إذا جنى على غيره عمداً تداخلت جناياته كما تداخلت جنايات خطئه [48].

وأجيب: إذا كان لا حق في العمد الإ القود، فلا معنى للتفريق بوجود محل المال في أحد الموضعين وتعذره في الآخر حتى يثبت لهم أن هناك حقاً يطلب له محل، كما أن قولهم حق الباقين لم يسقط لكنت فقد محله غير صحيح؛ لأنه إذا لم يطلب به أولا لا يجوز أن يطالب به في الثاني [49].

4. ان القصاص حد، وإذا ترادف على نفس واحدة وجب أن يتداخل بعضه ببعض، كحد الزنا والقطع في السرقة[50].

ويرد عليه: ان هذا غير مسلم به، فالقياس عليه قياس مع الفارق، لأن القتل حق الآدمي، وهو مبني على المشاحة، بخلاف حقوق الله تعالى فهي مبنية على المسامحة [51].

وأجيب: ان القصاص حق للآدمي ومع ذلك وقع فيه التداخل، فإذا قطعت يد رجل ثم مات؛ فإن القاتل يقتل ولا تقطع يده [52].

القول الثاني: يُقتل القاتل بواحد من القتلى، ولبقية الأولياء الدية، سواءً طلب القصاص من جميع الأولياء أو من أحدهم، وهو مذهب الشافعية، والزيدية [53].

أدلتهم على ذلك:

1. قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) [54].

وجه الدلالة: دلت الأية على وجوب القصاص، دون المجاوزة في قتل النفوس في القصاص [55].

ويرد عليه: ان قتل القاتل إذا قتل أكثر من نفس لا يخالف الآية، بل هو موافق لها، وان من قتل نفساً بغير حق فقد استوجب القصاص، فكيف بمن قتل أكثر من نفس [56].

2. قوله تعالى:(وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)[57].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن من اشترك في القتل، فقد أبطل سلطان كل واحد منهم، فلا يقتل غير قاتله [58].

3. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يُودى، وإما يُقاد"[59].

وجه الدلالة: دل الحديث على الخيار للولي أحد أمرين إما القصاص وإما الدية ويتعين أحدهما[60].

ويرد عليه: ان الخبر يقتضي ثبوت الخيار بين الأمرين، فإذا قتله أخذ الأول، وإذا فات أحد الأمرين، تعين عليه الآخر [61].

4. لكل واحد الحق في استيفاء القصاص، فاشتراكهم في المطالبة لا يوجب تداخل الحقوق، لإنها حقوق مقصودة للآدميين أمكن استيفاؤها، كالديون [62].

ويرد عليه: إن هذا قياس مع الفارق، لأم محل الديون الذمة وهي متسعة لحقوق كثيرة، أما محل القصاص فهي رقبة الجاني وهي تضيق فلا تسع جميع أصحاب الحقوق، فجاز أن يتداخل ما تعلق بها [63].

5. تعذر القود لبقية الأولياء فانتقل حقهم إلى الدية، كما لو مات القاتل [64].

القول الثالث: يقتل الواحد بالجماعة، وتجب الدية لكل أولياء القتلى فتقسم بينهم، ويسقط منها مقابل ما حصلوا عليه من القود، روي ذلك عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهري، وهو قول عثمان البتي وابن رجب، وقول للشافعية وبعض الحنابلة [65].

أدلتهم على ذلك:

1. ان الموجود من القاتل عدة قتلات، ولم يتحقق في قتله إلا قتلة واحدة، فلا تماثل بين الفعل والعقوبة؛ لذا فإن في وجوب الدية لهم جبر لباقي حقهم [66].
2. القياس على ما لو قطع رجلٌ أيدي جماعةٍ، فإنه يقطع لهما، وتُؤخذ ديةُ اليد فتُقسم بينهما، فلا يجعل استيفاء المحل الواحد في النفس إيفاء لحق الجماعة على الكمال [67].
3. إن القتل العمد وجد لجماعة، فيستحق كل واحد من الأولياء القصاص من القاتل، ولا يحصل ذلك الإ بقتل واحد، فالنفس لا تتجزأ، فلم يستوف كل واحد منهم بالقتل الإ بعض حقه، فيستوفي الباقي من الدية [68].

ويرد عليه: قولهم غير مسلم به لأنه يفضي إلى إيجاب القود والدية في النفس، والجمع بين البدل والمبدل في محل واحد لم يرد الشرع به، ولا نظير له يقاس عليه [69].

القول الرابع: إذا اتفق الأولياء بالمطالبة بالقصاص قتل لهم جميعاً، ولا شيء لهم عليه في ماله، وإن اختار البعض القصاص والبعض الأخر الدية، فإنه يقتل لمن اختار القصاص، وتعطى الدية لمن اختارها، وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية والأمامية [70].

أدلتهم على ذلك:

1. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يُودى، وإما يُقاد"[71].

وجه الدلالة: أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه إما القصاص أو الدية، فإذا اتفقوا على طلب القصاص وجب لهم، وإن طلب البعض الأخر الدية فلهم بظاهر الخبر [72].

2. أن لجميع الأولياء الحق بالمطالبة بالقصاص من القاتل، فإذا رضي أصحابها بالقتل جاز، فيكتفي به لتعذر توزيع الجاني على الجنايات، كما لو قتل عبدٌ عبدين خطأ، فرضي سيد العبدين بأخذه بدلاً عنهما، وهو أمر جائز قياساً على رضى صاحب اليد الصحيحة بالقصاص من صاحب اليد الشلاء حيث لم توجد المماثلة في السلامة، والقياس على رضى ولي الحر المقتول بالقصاص من الجاني إذا كان عبداً، أو رضي ولي المسلم المقتول بالقصاص من الجاني إذا كان كافراً [73].

ويرد عليه: ان القياس على رضى صاحب الحق بأقل من حقه غير صحيح، لأن اتفاق أولياء القتلى على طلب القصاص لا يعبر عن رضاهم بأقل من حقوقهم، وإنما كان لقصد التشفي والانتقام خشية كل واحد منهم الا يطلب القصاص غيره فيسقط القصاص عن الجاني [74].

الترجيح: بعد بيان الأقوال وآرائهم توضح لي أن القول الأول هو الأصوب، لأن القصاص عقوبة تجب على الواحد، فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف وغيره، ولأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى ذلك إلى التعاون على سفك الدماء وهو ما يتعارض مع ما يهدف إليه الإسلام من سن القصاص وتشريعه .

الخاتمة:

في ختام البحث لا يسعني الإ أن أبين نتائج التي توصلتُ إليها، وهي:

1. كراهة الزيادة على الثلاث في الوضوء، لما فيه من مخالفة السنة النبوية في الإسراف في الماء.
2. لا تدرك الركعة في صلاة الكسوف الإ بإدراك الركوع الأول منها، ومن أدرك الركوع الثاني من أي ركعة، فقد فاتته تلك الركعة، ولأنها الأصل والثاني في حكم التابع لها.
3. جواز شهادة الأخ لأخيه، لأنهما سيان في القرابة مثل العم والخال والعمة والخالة، وهو أقرب منهم فتجوز شهادته.
4. وجوب عقوبة القصاص على الواحد، فهي تجب للواحد على الجماعة كحد القذف وغيره.

الهوامش:

---

(1) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، 87/1.

(2) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 262/1 .

(3) ينظر: المبدع شرح المقنع، 111/1 .

(4) سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، 63/1، رقم(44)، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، 66/1، رقم(81)، وقال عنه الترمذي: انه أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

(5) ينظر: نيل الأوطار، 218/1 .

(6) ينظر: المغني، 161/1 .

(7) ينظر: حاشية ابن عابدين، 132/1 .

(8) ينظر: حاشية ابن عابدين، 132/1، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 262/1، المهذب، 18/1، مطالب أولي النهى، 97/1، المحلى بالأثار، 315/1، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، 138/3، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام.

(9) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، 51/1، رقم (135)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه، 146/1، رقم(422)، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الاعتدال في الوضوء، 88/1، رقم(140)، قال عنه ابن الملقن: حديث صحيح، ينظر: البدر المنير، 143/2 .

(10) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، 145/1، رقم(420)، قال عنه الحافظ: حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه، ينظر: تخريج احاديث إحياء علوم الدين، 301/1.

(11) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، 24/1، رقم(96)، مسند احمد، مسند المدنيين، حديث عبدالله بن مغفل المزني عن النبي ﷺ، 351/27، رقم(16796)، وقال عنه: حديث حسن لغيره .

(12) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، 404/1 .

(13) التنبيه على مبادئ التوجيه، 649/2 .

(14) ينظر: روضة الطالبين، 85/2، المغني،281/2، المحلى بالأثار، 148/2 .

(15) ينظر: المغني، 281/2 .

(16) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 591/2 .

(17) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، 639/2 .

(18) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، 332/1 .

(19) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 314/2 .

(20) ينظر: حاشية الروض المربع، 536/2، المجموع، 61/5، المغني، 281/2، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، 247/4، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، 141/1 .

(21) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، 638/2، المغني،281/2 .

(22) ينظر: المجموع شرح المهذب، 61/5 .

(23) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 214/2 .

(24) ينظر: المغني،281/2، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 214/2 .

(25) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 214/2 .

(26) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، 403/2 .

(27) البهجة شرح التحفة، 152/1 .

(28) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، 109/8، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، 144/13، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، 21/6 .

(29) ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، 1636/3 .

(30) ينظر: المغني، 175/10 .

(31) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة، 238/1 .

(32) ينظر: كتاب النوادر والزيادات، 303/8 .

(33) ينظر: البناية شرح الهداية، 143/9، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 622/2، الكافي في فقه الإمام أحمد، 278/4، الشرح الكبير على متن المقنع، 75/12 ، المحلى بالأثار، 506/8 .

(34) سورة البقرة، الآية: 282 .

(35) ينظر: تفسير الطبري، 87/5 .

(36) الإجماع لابن المنذر، 75/12 .

(37) ينظر: التجريد للقدوري، 358/9 .

(38) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، 278/4 .

(39) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، 276/2 .

(40) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 61/8 .

(41) ينظر: بدائع الصنائع، 239/7، روضة الطالبين، 218/9، الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف، 195/25 .

(42) ينظر: العناية شرح الهداية، 244/10 .

(43) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، 33/16، البناية شرح الهداية، 126/13 .

(44) ينظر: المبسوط، 128/26

(45) ينظر: الحاوي الكبير، 119/12، المغني، 529/11 .

(46) ينظر: التجريد، 5574/11 .

(47) ينظر: الحاوي الكبير، 119/12 .

(48) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(49) ينظر: التجريد، 5574/11 .

(50) ينظر: الحاوي الكبير، 119/12 .

(51) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(52) ينظر: التجريد 5575/11 .

[53] ينظر: الأم، 23/6، روضة الطالبين، 218/9، الحاوي الكبير، 119/12 ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، 390/5.

[54] سورة المائدة، الآية: 45 .

[55] ينظر: تفسير الوسيط، 1081/2 .

[56] ينظر: النهاية في شرح الهداية، 181/24 .

[57] سورة الإسراء، الآية: 33.

[58] ينظر: تفسير الإمام الشافعي، 1030/2 .

[59] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، 5/9، رقم(6880)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الإ لمنشد على الدوام، 989/2، رقم(1355).

[60] ينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام، 272/8 .

[61] ينظر: التجريد، 5576/11 .

[62] ينظر: بحر المذهب للروياني، 109/12 .

[63] ينظر: التجريد، 5580/11، المغني، 527/11 .

[64] ينظر: المهذب، 188/3، مغني المحتاج، 22/4.

[65] ينظر: المجموع، 435/8، الفروع، 407/9.

[66] ينظر: الحاوي الكبير، 120/12 .

[67] ينظر: المغني، 529/11 .

[68] ينظر: بدائع الصنائع، 299/7 .

[69] ينظر: المحلى بالأثار، 143/11 .

[70] ينظر: المغني، 526/11، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 195/25، المحلى بالأثار، 141/11، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، 258/6.

[71] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، 5/9، رقم (6880)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الإ لمنشد على الدوام، 989/2، رقم (1355).

[72] ينظر: المغني، 527/11 .

[73] ينظر: الكافي لابن قدامة، 269/3 .

[74] ينظر: تعدد الجريمة وأثره على العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد بن عبدالله المحيميد، ص61 .

المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم:

1.الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، دار المسلم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

2.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، ت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت.

3.الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (ت:628هـ)، ت: حسن فوزي الصعيدي، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ - 2004م.

4.الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – بيروت، ط2، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

5.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2 .

6.البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن.

7.بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت:502هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت:587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

9.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: 804هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط1، 1425هـ - 2004م.

10.البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م.

11.البهجة شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي،(ت: ١٢٥٨ هـ)، ت: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

12.التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، (ت:428ه)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام - القاهرة، ط2.

13.تخريج احاديث إحياءعلوم الدين، العراقي، ت: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط1، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

14.تعدد الجريمة وأثره على العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد بن عبدالله المحيميد، 1986م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

15.تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت:204هـ)، ت: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ- 2006م.

16.تفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط1، ١٩٩٧ - ١٩٩٨م .

17. التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي،(ت: ٥٣٦هـ)، ت: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

18. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (ت: ٥٤٤هـ)، ت: الدكتور محمد الوثيق،

الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

19. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ت: 776هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.

20. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، دار التربية والتراث، مكة المكرمة .

21. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي،(ت: ١٣٩٢هـ)، ط1، ١٣٩٧هـ .

22. الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت:450هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

23. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

24. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:676هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3.

25. روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت:٤٩٩هـ)، ت: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، ط2، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

26. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (ت: ١٣٨٨هـ)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

27. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

28. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت:279هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.

29. سنن النسائي، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)،صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط1، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

30. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسين الهذلي الحلي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.

31. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (ت: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

32. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

33. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي،(ت: ١٣٨٨هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

34. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

35. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، حمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (ت: 763هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003م.

36. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م.

37. كتاب النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، (ت: ٣٨٦هـ)،ت: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ١٩٩٩م.

38. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت:884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1.

39. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت:٤٨٣هـ)، ت: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة – بيروت.

40. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، دار الفكر.

41. المحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:456هـ)، دار الفكر- بيروت.

42. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت:241هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.

43. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي، (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط2، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

44. المعونة على مذهب عالم المدينة، ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت:422هـ)، ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.

45. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: 977ه)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

46. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت:620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

47. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمُظْهِري، (ت: 727هـ)، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433هـ - 2012م.

48. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، (ت: 633هـ)، ت: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ - 2007م.

49. منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، ١٤٣٥هـ.

50. المهذب في فقه الامام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت:476ه)، دار الكتب العلمية.

51. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط3، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

52. النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي،(ت:٨٠٨هـ)، دار المنهاج –جدة، ت: لجنة علمية، ط1، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

53. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، ت: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

54. النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي الحنفي،(ت: ٧١٤هـ)،ت: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥ - ١٤٣٨هـ.

55. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،(ت: ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المصادرالعربية باللغة الانكليزية

It is after the Holy Qur'an:

1. Consensus, Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi, published by: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1st edition, Dar Al-Muslim, 1425 AH - 2004 AD .
2. Persuasion in solving the words of Abu Shuja', Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i, (d. 977 AH), published by: Research and Studies Office - Dar Al-Fikr, Beirut .

3.Persuasion in matters of consensus, Ali bin Muhammad bin Abdul Malik Al-Kutami Al-Himyari Al-Fassi, Abu Al-Hasan Ibn Al-Qattan, (d. 628 AH), published by: Hassan Fawzi Al-Saidi, Al-Farouk Modern Library for Printing and Publishing, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.

4.The Mother, Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition, 1403 AH - 1983 AD .

5.Fairness in knowing what is more correct than the disagreement, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali, (d. 885 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd edition .

6.Al-Bahr Al-Zakhar Al-Jami' li-Mahthib of Egyptian Scholars, Ahmed bin Qasim Al-Ansi Al-San'ani, Yemen Library.

7. The Sea of Doctrine in the Branches of the Shafi'i Doctrine, Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abd al-Wahid bin Ismail, (d. 502 AH), published by: Tariq Fathi Al-Sayyid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 2009 AD .

8.Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Sharā'i', Aladdin Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi, (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD .

9.Al-Badr Al-Munir in Graduation of Hadiths and Athars Al-Sharh Al-Kabir, Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry, (d. 804 AH), published by: Mustafa Abu Al-Gheit, Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution. , Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD .

10.Al-Binna Sharh Al-Hidaya, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini, (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD .

11.Al-Bahja Sharh Al-Tuhfa ((Explanation of Tuhfat Al-Hakam)), Ali bin Abdul Salam bin Ali, Abu Al-Hasan Al-Tasuuli, (d. 1258 AH), published by: Muhammad Abdul Qadir Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH - 1998 AD .

12.Abstraction, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qadouri, (d. 428 AH), Center for Jurisprudential and Economic Studies, Dar es Salaam - Cairo, 2nd edition .

13.Graduation of the hadiths of Ihya' Ulum al-Din, Al-Iraqi, published by: Abu Abdullah Mahmoud bin Muhammad Al-Haddad, Dar Al-Asimah for Publishing, Riyadh, 1st edition, 1408 AH - 1987 AD .

14.Multiple crimes and its impact on punishment in Islamic jurisprudence, Muhammad bin Abdullah Al-Muhaimid, 1986 AD, Imam Muhammad bin Saud Islamic University .

15.Interpretation of Imam Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki, (d. 204 AH), published by: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran, Dar Al-Tadmuriya - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD .

16.Al-Waseet's Interpretation of the Holy Qur'an, Muhammad Sayyid Tantawi, Dar Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, Al-Fagala - Cairo, 1st edition, 1997-1998 AD.

17.Alert on the Principles of Guidance - Department of Worship, Abu Al-Tahir Ibrahim bin Abdul Samad bin Bashir Al-Tanukhi Al-Mahdawi, (d. 536 AH), published by: Dr. Muhammad Belhassan, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD .

18.Inferred warnings on written and mixed books, Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amrun Al-Yahsbi Al-Sabti, Abu Al-Fadl, (d. 544 AH), published by: Dr. Muhammad Al-Wathiq, Dr. Abdul-Naim Hamiti, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1432 AH. - 2011 AD .

19.The clarification in Sharh Mukhtasar by Ibn al-Hajib, Khalil bin Ishaq bin Musa, Diya al-Din al-Jundi al-Maliki al-Misri, (d. 776 AH), published by: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD .

20.Jami' al-Bayan on the Interpretation of Verses of the Qur'an, Abu Jaafar, Muhammad bin Jarir al-Tabari, (224-310 AH), House of Education and Heritage, Mecca.

21.Hashiyat al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni', Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asimi al-Hanbali al-Najdi, (d. 1392 AH), 1st edition, 1397 AH .

22.Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, which is an explanation of Mukhtasar Al-Muzani, Abu Al-Hasan Ali bin

Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi, (d. 450 AH), d.: Sheikh Ali Muhammad Moawad Al-Sheikh Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.

23.Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi, Dar al-Fikr - Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD .

24.Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, (d. 676 AH), Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, 3rd edition .

25.Rawdat al-Qudah and the Path of Salvation, Ali bin Muhammad bin Ahmed, Abu al-Qasim al-Rahbi, known as Ibn al-Samnani (d. 499 AH), published by: Dr. Salah al-Din al-Nahi, Al-Resala Foundation, Beirut - Dar Al-Furqan, Amman, 2nd edition, 1404 AH - 1984 AD .

26.Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is his father's name Yazid (d. 273 AH), d.: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, (d. 1388 AH), Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi .

27.Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, (d. 275 AH), d.: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktabah .

28.Sunan al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Isa bin Surat al-Tirmidhi, (d. 279 AH), written by: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad

Abdel Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press Company - Egypt, 2nd edition, 1395 AH - 1975 AD .

29.Sunan al-Nasa'i, (printed with the explanation of al-Suyuti and the footnote of al-Sindi), authenticated by: a group, and read to Sheikh: Hassan Muhammad al-Masoudi, the Great Commercial Library in Cairo, 1st edition, 1348 AH - 1930 AD .

30.The laws of Islam in matters of what is permissible and what is forbidden, Jaafar bin Al-Hussein Al-Hudhali Al-Hilli, My Ismailian Publications Foundation .

31.Al-Sharh al-Kabir fi Matn al-Muqta', Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi al-Jamaili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din, (d. 682 AH), Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution .

32.Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, d.: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.

33.Sahih Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, (206 - 261 AH), d.: Muhammad Fouad Abdel Baqi, (d. 1388 AH), Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Cairo, 1374 AH - 1955 AD

34.Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti, (d. 786 AH), printed with a margin: Fath Al-Qadir by Al-Kamal Ibn Al-Hammam, Al-Babi Al-Halabi and Sons

Library and Printing Press Company. In Egypt, 1st edition, 1389 AH - 1970 AD .

35.Al-Furu', along with a correction of Al-Fur' by Aladdin Ali bin Sulaiman Al-Mardawi, Hamad bin Mufleh bin Muhammad bin Mufarraj, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salihi al-Hanbali, (d. 763 AH), d.: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risala Foundation. , 1st edition, 1424 AH - 2003 AD .

36.Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD .

37.Book of anecdotes and additions to what is in the blog from other mothers, Abu Muhammad Abdullah bin (Abi Zaid) Abd al-Rahman al-Nafzi, al-Qayrawani, al-Maliki, (d. 386 AH), published by: A Collection of Scholars, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition. , 1999 AD.

38.Al-Mubdi'a Sharh Al-Muqni', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din, (d. 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition .

39.Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi, (d. 483 AH), published: A collection of the best scholars, Al-Saada Press - Egypt, Dar Al-Ma'rifa – Beirut .

40.Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab with the sequel to Al-Subki and Al-Muti'i, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, (d. 676 AH), Dar Al-Fikr .

41.Al-Muhalla bi-Athar, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, (d. 456 AH), Dar Al-Fikr – Beirut

42.Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad Al-Shaybani, (d. 241 AH), translated by: Shuaib Al-Arnaout Adel Murshid, and others, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD .

43.Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, Mustafa bin Saad bin Abduh al-Suyuti fame, Al-Ruhaybani, born and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, (d. 1243 AH), Al-Maktab Al-Islami, 2nd edition, 1415 AH - 1994 AD .

44.Help on the Doctrine of the World of Medina, Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thaalabi al-Baghdadi al-Maliki, (d. 422 AH), published by: Hamish Abd al-Haqq, Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz – Mecca .

45.Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i, (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD .

46.Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, (d. 620 AH), Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD .

47.Al-Mafatih fi Sharh al-Masabah, Al-Hussein bin Mahmoud bin Al-Hasan, Mazhar al-Din al-Zaydani al-Kufi, the blind al-Shirazi al-Hanafi, known as al-Mazhari, (d. 727 AH), published by: Nour al-Din Talib, Dar al-Nawader, Department of Islamic Culture - Kuwaiti Ministry of Endowments, 1st edition, 1433 AH - 2012 AD .

48.Collection methods and results of the interpretation sects in explaining the blog and solving its problems, Abu Al-Hasan Ali bin Saeed Al-Rajaraji, (d. 633 AH), published by: Abu Al-Fadl Al-Dumyati, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD .

49.Manhat al-'Allam fi Sharh Bulugh al-Maram, Abdullah bin Saleh al-Fawzan, Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, 1st edition, 1435 AH .

50.Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, (d. 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah .

51.Talents of the Galilee, a brief explanation of Khalil, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as the woodcutter al-Ra'ini al-Maliki, (d. 954 AH), Dar al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD .

52.Al-Najm Al-Wahaj fi Sharh Al-Minhaj Kamal Al-Din, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali Al-Dumayri Abu Al-Baqa Al-Shafi'i, (d. 808 AH), Dar Al-Minhaj - Jeddah, d.: Scientific Committee, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD .

53.Nihayat al-Muttalib fi Dirayah al-Madhab, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques, (d. 478 AH), d.: A. D. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD .

54.Al-Nihayah fi Sharh al-Hidaya, Hussein bin Ali al-Saghnaqi al-Hanafi, (d. 714 AH), published: Master's theses - Center for Islamic Studies at the College of Sharia and Islamic Studies at Umm al-Qura University, 1435-1438 AH .

55.Neil Al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, (d. 1250 AH), published by: Issam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD .

The various issues that occur among the Malikis: a comparative jurisprudential study

Dr. Majid Hadi Talal

College of Engineering- Anbar University

mqaessy@uoanbar.edu.iq

Keywords: agreement, doctrine, Malikis

Summary:

Islamic jurisprudence, in various eras, was a manifestation of the nation's care for this purified law, the law of justice, mercy, and reform. The doctrines that were based on its established principles and established rules were schools of consideration, research, deduction, and preference based on evidence derived from the Book of God Almighty and the Sunnah of His Messenger, may God bless him and grant him peace. upon him, peace be upon him, and the correct consensus, clear analogy, speculative evidence, or fundamental or jurisprudential rules based on them After God's grace and facilitation, the topic was chosen: "Examples of Selected Issues from the Maliki Doctrine's Agreement, a Comparative Jurisprudential Study